بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109098) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان رقم السجل التجاري للمستورد ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنه برقم (...) والصحيح وفق المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى أنه برقم (...)، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن مقدم الاستئناف (...) لم يُرفق المستندات التي تثبت صفته في التمثيل النظامي للمؤسسة المستأنفة المتمثلة في الهوية الوطنية، والوكالة الشرعية، ورخصة المحاماة، وحيث تم الطلب منه بتاريخ 2024/02/21م إرفاقها إلا أنّه لم يتجاوب؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه من غير ذي صفة ومخالفته لأحكام المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي جاء فيها ما نصّه -1" :يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد -2 .-إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109098)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض؛ لتقديمه من غير ذي صفة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.